لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 4

(بالصيغة المستكملة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020)

لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر السفر المتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا

الهدف من حظر السفر نطاقه

1 - يُلزم حظر السفر المنصوص عليه في الفقرة 15 من قرار مجلس الأمن 1970 (2011) الدول الأعضاء بأن:

[...] تتخذ [...] التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم [في إطار تدبير حظر السفر الوارد في المرفق الأول للقرار 1970 (2011) والمرفق الأول للقرار 1973 (2011) أو الذين تحدد أسماءهم لجنة الجزاءات المفروضة على ليبيا] من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها ؟

2 - ويمكن الاطلاع على القائمة الحالية للأفراد الخاضعين لحظر السفر على العنوان الشبكي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970/materials. ويُشار إلى الأفراد Other . ويُشار السفر بعبارة "Travel Ban" (حظر السفر) بين قوسين في الفرع المعنون "information" (معلومات أخرى) من القيد الخاص بهم في القائمة. وهؤلاء الأفراد مدرجة أسماؤهم أيضاً في القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المتاحة على العنوان الشبكي التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

5 - والغرض من حظر السفر هو الحد من سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على الصعيد الدولي. وهو ذو طابع وقائي ولا يستند إلى معايير جنائية منصوص عليها في إطار القوانين الوطنية. وتشجع الدول الأعضاء على إضافة أسماء الأفراد المدرجين في القائمة إلى ما لديها من قوائم المراقبة الخاصة بالتأشيرات وقوائم المراقبة الوطنية من أجل كفالة تنفيذ حظر السفر بفعالية. وتشجّع الدول الأعضاء أيضاً على أن تتخذ وفقاً لالتزاماتها الدولية وللقوانين والأنظمة الوطنية تدابير أخرى ذات صلة، يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إلغاء التأشيرات وتصاريح الدخول أو رفض إصدار أي تأشيرات/ تصاريح للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

نطاق التزامات الدول الأعضاء

4 - على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام بتنفيذ حظر السفر المفروض في ما يتعلق بجميع الأفراد المحددين لأغراض حظر السفر في قائمة الجزاءات المفروضة على ليبيا التي تحتفظ بها لجنة الجزاءات المفروضة على ليبيا، وينطبق حظر السفر حيثما وجد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتقع مسؤولية تنفيذ حظر السفر على عاتق دولة (دول) الدخول و/أو العبور، وتُحث حكومة الوفاق الوطني على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في ما يتعلق بحظر السفر.



- 5 ويستلزم حظر السفر من الدول ما يلي:
- '1' منع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها،
- '2' منع عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من أراضيها؛ ما لم ينطبق أحد الاستثناءين أو حكم من أحكام الاستثناءين (المبينين في الفرعين أدناه المتعلقين بالاستثناءات والإعفاءات).
- 6 والتزام الدول بمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها ينطبق في كافة الظروف، بغض النظر عن طريقة الدخول أو نقطة الدخول أو طبيعة وثائق السفر المستخدمة، إن وجدت، ورغم أي تصاريح أو تأشيرات دخول صادرة عن الدولة وفقاً لأنظمتها الوطنية.
- 7 والالتزام بمنع العبور من أراضي دولة من الدول الأعضاء ينطبق على أي مرور من أراضي تلك الدولة، وإن كان وجيزاً، حتى وإن كان الفرد المدرج اسمه في القائمة يحمل وثائق سفر و/أو تصاريح و/أو تأشيرات عبور على نحو ما تقتضيه الدولة وفقاً لأنظمتها الوطنية وكان قادرا على إثبات أنه سيواصل رحلته إلى دولة أخرى. غير أن الالتزام بمنع العبور لا يلزم الدولة بمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من مجرد السفر داخل أراضيها.
- 8 وبغية تعزيز تنفيذ حظر السفر، تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقاً لقوانينها الوطنية، صورا فوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 9 ومن التدابير التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال استخدام النظم الإلكترونية لتبادل المعلومات (وأحد أمثلتها نظام المعلومات المسبقة عن الركاب)، أو أي وثائق أخرى، مثل بيان حمولة الطائرة، تكون متاحة بحوزة شركة الطيران في نقطة الدخول أو نقطة العبور وتقدَّم إلى مكتب الشركة في بلد المقصد النهائي وإلى أجهزة مراقبة الحدود. ومن شأن ذلك أن يساعد الدول الأعضاء في تحديد الأفراد المدرجين في القائمة قبل السفر، وبالتالى منع دخولهم إلى أراضى الدول الأعضاء.

تقديم التقاربر

10 – ينطبق أيضاً تقديم التقارير من قبل الدول الأعضاء بموجب الفقرة 25 من القرار 1973 (2011) على على حظر السفر. فالفقرة 25 من القرار 1973 (2011) تحث "جميع الدول [...] على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 [...]، ويخاصة حالات عدم الامتثال".

11 - وتُحث الدول الأعضاء على الإبلاغ عن عدم الامتثال هذا لحظر السفر عند اكتشاف حالات يوجد فيها أفراد مدرجون في القائمة في أراضيها أو يعبرون من خلالها، حيث لا يندرج هؤلاء الأفراد في إطار فئات الاستثناءات أو الإعفاءات (انظر أدناه)، سواء كان وجودهم أو عبورهم ذاك قد وقع دون علمها أو إذنها.

الاستثناءات

12 - ثمة نوعان من استثناءات حظر السفر، وهما مبينان في الفقرتين 15 و 16 (ب) من القرار 1970 (2011):

1' دخول رعايا الدولة إلى أراضيها؛

- '2' الحالات التي يكون فيها الدخول أو العبور ضروربا للقيام بإجراءات قضائية.
- 13 وليس هناك التزام على دولة من الدول في إطار حظر السفر المتعلق بليبيا بمنع دخول رعاياها إلى أراضيها أو إلزامهم بمغادرة تلك الأراضي، بمن فيهم الرعايا الذين يحملون جنسية مزدوجة.
- 14 وليس ثمة التزام بالقبض على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو مقاضاتهم على أساس أن أسماءهم قد أدرجت في قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على ليبيا. غير أن السلطات الوطنية المختصة يجوز لها أن تسمح بدخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى الأراضي الوطنية أو عبورهم منها عند الاقتضاء لاستيفاء إجراءات قضائية.

15 - وهذا يمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، السماح لفرد مدرج اسمه في القائمة بدخول أراضي دولة من الدول الأعضاء أو عبورها في ما يتعلق بإجراءات قضائية ربما يكون فيها وجود ذلك الفرد ضروريا لأغراض تحديد الهوية، أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى ذات صلة بالتحقيق في جريمة ارتكبها شخص آخر غير الفرد المدرج اسمه في القائمة أو المقاضاة عنها، أو في ما يتعلق بدعاوى مدنية وسليم المطلوبين.

الإعفاءات

- 16 هناك نوعان من الإعفاءات، رهناً بشروط معينة (انظر أدناه):
- 1' الحالات التي توافق فيها اللجنة على السفر مقدماً؛
- '2' الحالات التي تخطر فيها الدولة اللجنة في غضون 48 ساعة بعد توصلها إلى قرار مفاده أن الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في ليبيا.
- 17 ويجوز للجنة أن تقرر الموافقة على السفر عملا بالفقرة الفرعية '1' إذا تبيَّن لها، على أساس كل حالة على حدة، أن أياً من الشرطين (المفصّلين أدناه) قد استوفى.

طلبات الإعفاء

- 18 تنص الفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011) على إعفاء عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفر تبرره الضرورة الإنسانية. والضرورة الإنسانية قد تشمل العلاج الطبي أو أداء فرائض دينية.
- 19 وتنص الفقرة 16 (ج) من القرار 1970 (2011) على إعفاء عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء سيخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا والاستقرار في المنطقة.
- -20 وعند الموافقة على أي طلب إعفاء من القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة 15 من القرار 1970 (2011)، يجوز للجنة أن تقرن هذا الإعفاء بأي شروط تتوافق مع الفقرة 16 (أ) و/أو الفقرة 16 (ج) من القرار 1970 (2011).

الإخطار بالإعفاءات

21 - تنص الفقرة 16 (د) من القرار 1970 (2011) على إعفاء عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في ليبيا وتقوم الدولة لاحقاً بإخطار اللجنة في غضون ثمان وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار.

كيفية تقديم طلبات الإعفاء

22 - يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في ما يتعلق بالعملية اللازم اتباعها عند تقديم طلبات الإعفاء بموجب الفقرة 16 في المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات المفروضة على ليبيا.

23 - ويجب أن تقدَّم جميع طلبات الإعفاء خطّياً إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة للدولة التي يحمل الفرد المدرج اسمه في القائمة جنسيتها أو يقيم فيها، أو عن طريق المكتب المعني التابع للأمم المتحدة، قبل تاريخ السفر المقترح بخمسة أيام عمل على الأقل (إلا في حالات الطوارئ).

الإعفاءات للضرورة الإنسانية

24 - يجب أن تشمل طلبات الإعفاء المقدَّمة في إطار الفقرة 16 (أ) المتعلقة بالضرورة الإنسانية،
المعلومات التالية عن الشخص (الأشخاص) المسافر (المسافرين):

- 1' الاسم الكامل؛
 - '2' اللقب؛
 - '3' الجنسية؛
- '4' رقم جواز السفر؛
- '5' الغرض (الأغراض) من السفر المقترح؛
- '6' تاريخ ووقت التجهيز (بالنسبة للطلبات المقدَّمة لأسباب طبية فقط)؛
- '7' نسخ من الوثائق الداعمة تقدم بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات؛
 - '8' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر ؛
 - '9' خط السير الكامل للرحلة، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع نقاط العبور ؟
- '10' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك في حال الانطباق، رمز الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن.
- 25 وبالإضافة إلى ذلك، في حالات الإجلاء الطبي العاجلة، يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:
 - '1' مذكرة من الطبيب تبيّن طبيعة العلاج اللازم بصورة عاجلة؛
 - '2' تفاصيل المرفق الذي تلقى فيه الشخص العلاج؛
 - '3' تاريخ ووقت ووسيلة سفر عودة الشخص، أو عودته المتوقعة، إلى بلد إقامته.

إعفاءات أخري

26 - يجب أن تتضمن طلبات الإعفاء المتعلقة بأهداف إحلال السلام والمصالحة الوطنية في ليبيا والاستقرار في المنطقة بموجب الفقرة 16 (ج) المعلومات التالية:

- 1' الاسم الكامل؛
 - '2' اللقب؛
 - '3' الجنسية؛
- '4' رقم جواز السفر ؛
- '5' الغرض (الأغراض) من السفر المقترح؛
- '6' نسخ من الوثائق الداعمة تقدم تفاصيل متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات؛
 - '7' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر ؟
 - '8' خط السير الكامل للرحلة، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع نقاط العبور؛
- '9' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك في حال الانطباق، رمز الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن.

الإجراء الذي يجب اتباعه بعد عودة الشخص

27 - بعد عودة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المسافرين في إطار إعفاء، يجب على الدولة التي يقيمون فيها، أو المكتب المعني التابع للأمم المتحدة، تزويد اللجنة بوثائق تؤكد خط سير الرحلة والتاريخ الذي عادوا فيه إلى بلد الإقامة.

تقديم طلبات تمديد فترة الإعفاءات الممنوحة

28 - يجب تقديم طلبات تمديد فترة الإعفاءات الممنوحة إلى رئيس اللجنة خطّياً، قبل انقضاء الإعفاء الممنوح بـ 5 أيام على الأقل، مع توضيح السبب، وتضمينها ما يلى:

- 1' خط السير الكامل للرحلة، بما في ذلك موانئ المغادرة والعودة وجميع نقاط العبور ؟
- '2' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك في حال الانطباق، رمز الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن.

طلب إدخال تغييرات على الإعفاءات المطلوبة أو الممنوحة

29 - يستازم إدخال أي تغييرات على معلومات السفر التي سبق تقديمها إلى اللجنة، ولا سيما نقاط العبور، موافقة مسبقة من اللجنة. ويجب طلب الموافقة خطّياً قبل الشروع في السفر بما لا يقل عن 5 أيام عمل، إلا في حالات الطوارئ، على نحو ما يحدده رئيس اللجنة.

30 - وفي حال تقديم أو تأجيل سفر سبق للجنة أن منحت إعفاء بشأنه، يجب إبلاغ رئيس اللجنة بذلك على الفور. ويكون تقديم إشعار خطِّي إلى الرئيس كافياً في الحالات التي يقدَّم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخَّر لمذة لا تتجاوز 48 ساعة ويظل فيها خط السير المقدم آنفاً على ما هو عليه دون تغيير.

31 – أما إذا كان موعد السفر سيقدَّم أو يؤخَّر بأكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيجب تقديم طلب إعفاء جديد واتباع الإجراءات المبينة في الفقرات من 20 إلى 24 أعلاه من جديد.

الإجراء الذي يجب أن يتبعه الرئيس بعد الموافقة على طلب إعفاء

32 - بعد موافقة اللجنة على طلب من طلبات الإعفاء من حظر السفر، يوجه الرئيس رسالة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة التابعة للدولة التي يحمل الفرد المدرج اسه في القائمة جنسيتها أو يقيم فيها أو إلى المكتب المعني التابع للأمم المتحدة، لإحاطتهما علما بالموافقة. وتُبعث أيضاً نسخ من خطاب الموافقة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لجميع الدول التي سيسافر إليها الفرد المدرج اسمه في القائمة أو سيعبرها خلال فترة الإعفاء الممنوحة.

33 - تُتشر جميع طلبات الإعفاء والتمديدات المتصلة بها التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة 16 (أ) أو الفقرة 16 (ج) من القرار 1970 (2011) على الموقع الشبكي للجنة إلى حين أن تتلقى اللجنة تأكيد عودة الفرد المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.

الإجراء الذي يجب اتباعه عند اكتشاف عدم امتثال لحظر السفر في بلد العبور أو الدخول

34 - تُشجَّع جميع الدول الأعضاء على الاحتفاظ بسجل للأفراد الخاضعين لحظر السفر في جميع نقاط الدخول - البرية أو البحرية أو الجوية. وفي الظروف العادية، تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو عبورهم إياها.

35 - تُشبَّع الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة وفريق الخبراء فور اكتشافها حالة عدم امتثال في أراضيها. ويجوز لها أن تطلب توجيه اللجنة بشأن الخطوات التالية. ولتمكين اللجنة من بحث المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة أو عدم الامتثال لحظر السفر واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل جميع المعلومات ذات الصلة. وإذا كانت هناك حاجة إلى إرشادات بشأن نوع المعلومات التي قد تكون مفيدة للجنة، فإن الدول الأعضاء تُشجَّع على الرجوع إلى الفقرة 9 (د) '1'-'5' من المبادئ التوجيهية للجنة للاطلاع على أمثلة من ذلك.

36 - لتفادي إقامة الفرد المُدرج اسمه في القائمة فترة أطول مما تمت الموافقة عليه، ربما تود الدول الأعضاء وضع إجراءات لمواصلة الرقابة الفعالة تجنباً لحالات عدم الامتثال لحظر السفر.

37 - يجوز للجنة و/أو فريق الخبراء التابع لها، بعد علمهما بحدوث حالة عدم امتثال لحظر السفر، أن يكتبا إلى جميع الدول الأعضاء التي تتصل بها تلك الحالة لطلب معلومات إضافية. ويجوز للفريق أيضاً أن يطلب القيام بزيارة الإجراء مقابلة مع الشخص المعنى وتشجّع الدول الأعضاء على السماح بهذه الزيارة.

15 كانون الأول/ديسمبر 2020